

قرار رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالمركز القومي للسنيما

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للسنيما برقم (٧٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ باقتراح اعتباراً التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٨/٢٦

٤٦٠٧٦

قصر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة

(١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٣) من الباب الخامس

ن/أ/٣

(السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٩ ، ٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية واشتراطات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلّي - الجزئي).

٤- النقل (الاجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي

يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا

تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا

زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة

العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع

الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة

الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية

وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

بإدارة



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- (٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- (٣) ٢٠% على الأكثر في اسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
- (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- (٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبمعدل استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- (٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .



٤٦٠٧٦

- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .
- يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .
- ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .
- الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادمجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة برقم (٤٢ مكرر) للبواب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها كالتالى:-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية



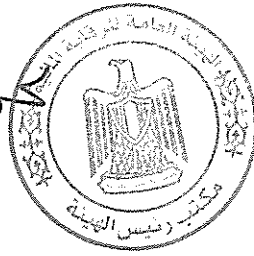
العمومية وبما يتفق مع الدراسة الإكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب
على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإشارة

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

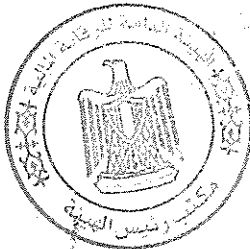
بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص العاملين بالمرکز القومي للسيئما

وفقاً لقراری الهيئة رقمی (٧٢٧، ٧٢٤) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بالائحة للتوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- (و) أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بالائحة للتوظيف بالجهة في ٢٠٠٣/١٢/١ (متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٨) بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها في الجهة مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١، القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١، القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١، القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١، القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ دون أية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعادة فحص المركز المالي للصندوق ائتوارياً واعتمادها من الهيئة .
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :



٤٦٠٧٦

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ذلك الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية يسددها العضو لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	١,١٢٩
٥١	١,٢٦٣
٥٢	١,٣٧٢
٥٣	١,٤٥٤
٥٤	١,٥٠٦
٥٥	١,٥٢٦
٥٦	١,٥٥٤
٥٧	١,٥٢٦
٥٨	١,٤٣٢
٥٩	١,٢٦١

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).
- ٢- الوفاة.
- ٣- العجز المنهي للخدمة (الكلّي - الجزئي).



٤٦٠٧٦

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ- انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية
- ٢- الوفاة
- ٣- العجز المنهي للخدمة
- ٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى

ن.ع.م

ب- انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة من الصندوق

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير السوادة بالمادة (٨) عليه :

أ- إذا كانت مدة خدمة العضو بالمركز أقل من خمس

سنوات :

٤- النقل (الاجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

يجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من

خمس سنوات :

يرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه دون
أي عائد استثمار .

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس
سنوات فأكثر يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية
تصيب وفقاً للمادة (١/٨) ثم تخفض وفقاً للجدول
التالي عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على
بلوغه سن الستين :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالسنوات
٣%	٢٠
٣%	٢١
٤%	٢٢
٤%	٢٣
٤%	٢٤
٥%	٢٥
٥%	٢٦
٦%	٢٧
٦%	٢٨
٧%	٢٩
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨

يرد له ما تم سداده من اشتراكات .

ب- إذا كانت مدة خدمة العضو بالمركز خمس
سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق له ميزة تأمينية طبقاً للجدول
الآتي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩

%١٦	٣٩	%٤٢	٥٠
%١٨	٤٠	%٤٦	٥١
%١٩	٤١	%٥٠	٥٢
%٢١	٤٢	%٥٥	٥٣
%٢٣	٤٣	%٦٠	٥٤
%٢٥	٤٤	%٦٥	٥٥
%٢٧	٤٥	%٧١	٥٦
%٣٠	٤٦	%٧٧	٥٧
%٣٣	٤٧	%٨٤	٥٨
%٣٦	٤٨	%٩٢	٥٩
%٣٩	٤٩		
%٤٢	٥٠		
%٤٦	٥١		
%٥٠	٥٢		
%٥٥	٥٣		
%٦٠	٥٤		
%٦٥	٥٥		
%٧١	٥٦		
%٧٧	٥٧		
%٨٤	٥٨		
%٩٢	٥٩		

مع مراعاة الآتي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات

المسداة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للاحقة النظام الأساسي

للمندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء

الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مع مراعاة ما يلي :-

- ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن الاشتراكات

المسداة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للاحقة النظام الأساسي

للمندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء

الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .



٤٦٠٧٦

٢٠٢٠

مادة (١٢) مكرر :

لا توجد

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق على الوجه التالي :

(١) ٢٥% منها على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها.

(٢) ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٥% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .

(٦) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي

مادة (١٢) مكرر :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

(٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات وأراضي موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي

عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبمعدل استثمار سنوي يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .

المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.

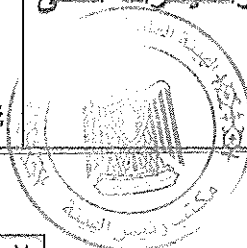
(٧) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١) سجل العضوية .
- ٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤) سجل الإيرادات .



٥) سجل الاشتراكات .

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

لا توجد

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .
ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبمما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاث أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

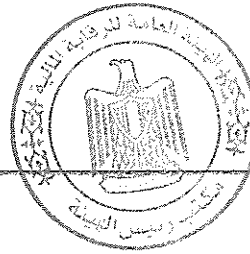
مادة (٤٩) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك في موعد

غايته شهر فبراير من كل عام .

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز للصندوق .



٤٦٠٧٦

ن. ٢٥٣

بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .